

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثاني و الخمسون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثاني والخمسون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:20](#)

قال رحم الله ثم كان معه واجبا كان او تطوعا. ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا او تطوعا. الواجب فلا بالتمتع والقرآن والتطوع اذا كان لغير يذبح عبدالله بن عمرو بن العاص ابتداء به صلى الله عليه فإنه - [00:00:48](#)

ثم ذهب الى المنحر نعم فان لم يكن معه رجل وعليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتقبل فاذا نحر الهدى غرقه على مساكين الحر. لم يكن عليه - [00:01:28](#)

ولكن عليه هدي واجب. بسبب نذر. او ولو بعد ايام التشريق اذا كان لكشف واجب او باي مطلوب. لانه في مقابلة واجب بخلاف دم النسك. الذي وعد تمتع قراءة وهذه التطوع هذا لا بد منه ثم قوله - [00:01:48](#)

يبركه على فقراء الحرام. مش نفهم من هذا. نفهم من هذا ان الذي يقوم التوحيد هو انت. ايها المجدي عليك ان تبذله على سيارتك او تستعجل من يمضيك حتى يسلم للفقراء - [00:02:26](#)

ومعونة تسليمه الى الفقراء عليه. لا على الفقراء. فلا ينبغي في ان تذبحه ببناء او في مكان خالي وتتركه. نعم تذبح به لا بأس اذا كان الفقراء موجودين فعليك ان تذبحها ثم تأخذها لحسابك حتى تسلمه الفقراء - [00:02:54](#)

او تذبحه عندهم اذا كانوا في الحرم. وتوزعوه عليه. فان الله سبحانه وتعالى يقول يعني لو انا اذبحه ولست بمطالب على ان اسلمه للبراء. انما علي ان دعه ثم اتركه لمن شاء ان يفتحم. انا بقول لك نعم ما يخالف. اذا وجد من يأخذه. لكن اذا لم يوجد - [00:03:24](#)

امكنتهم بعيدة لا يستطيعون الوصول الى هديك فعليك ان تنقله اليه. فان الله سبحانه وتعالى يقول بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا من ايام معلومات على ما رزقه من بهيمة الانعام فكلوا منها. واطعموا - [00:03:54](#)

لاحظ قول واطعموا فلا يتأتى الاطعام الا ان يطعمه بان اليهم وتسلمه لهم. اذا لم يكونوا موجودين. وقياسا على مشعلة الزكاة التي مر حكمها في كتاب الزكاة هناك. وهو النوم - [00:04:24](#)

اذا كان عندك زكاة فان معونة النقل ومعونة الكير ومعونة العبد لا على الفقراء. كأن يكون عندك زكاة. ومهلك هناك البرية ابعدوا من يجتنبها بتوزيعها على الفقراء. ان ما احنا مبعدين عليك انت بجيبها - [00:04:52](#)

وجينا يحتاج الى اربع مئة ريال او مئتين ريال او الف ريال لا توكل الا بالف ريال على من فمعونة هي لا تقوم مزكي حتى تسلمها الى الفقراء واذا احتاجت الى ان الكيان يحتاج الى اجرة تغير من مئة ريال عليك - [00:05:29](#)

لأنك انت المطالب بتسليم اهل الفقراء. الا اذا جاءوا واستلموها من الكعب الامانة فذلك مثل الفقراء فقراء الحرم. الذين لهم الحق في هذه الدماء ولم يتمكنوا من الوصول اليها لبعد المكان. فالمطالب هو نفس المهدي بان ينقلها اليهم على حسابه - [00:06:09](#)

ويسلمها على لان الله يقول بقلوبنا واطعموا فانت الأمور بالاطعام فلا يجعلنا اطعام الا بايصالها الى الفقيه. نعم. وان لم يكن عليه الواجب سمي له ان يتطوع به واذا لم يكن عليه واجب يسن له ان يذبح تطوعا والاضحية على ما قرأه ابن تيمية - [00:06:39](#)

لو ضحيت عن نفسك في بناء فهي في الحقيقة اضحية وهذه نعم اللاعبون اليوم يجوز اما من ان نراعيه على فقراء جدة ولا فقراء فقير الحرم اذا تملك واخذ الى الجهة العليا - 00:07:09

نعم يعني لا لا والله طال عمرك شارع واشياء اخرى فقهاء يعني يتقاتلون عليها الا انهم لا يستطيعون الوصول الى منى لاختوة المشاعر. ويحلق ويسن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الايمن او يقصر من جميع شارع لا من كل شعرة بعينها - 00:07:49

جميع شعر وهذا هو الافضل. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين في المرة الرابعة. قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم الحديث. فهذا يدل على ان الحلق اقبل. وان - 00:09:29

فلا بأس لكنه قصر من جميع شعر رأسه. لا من كل شعرة بعينها. ولا كما يفعله المقيمون عند المروة في مكة المكرمة يأخذون من رأس الحاج او المعتمد شعارتين او ثلاث ويقول - 00:09:59

عند الشافعية من بعض الشافعية يقول لو اكلت شعره او شعرتين كفى لكن الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله فجعل التقسيم قربنا للحلاق والحلاق لا بد من ان يحلقه كله ولا ينبغي ان يحلق البعض - 00:10:19

فدل على ان التقصير لابد ان يقصره كله. والله يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لا تدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين. لا تخافوا مثيلا او بديلا للحلق. فالإقتصار على البعض يحتاج الى دليل - 00:10:49

انما يقصر من جميع شعائره لكن لو راد شعرها شعرتينه ماضي بعد ذلك لم يتناولها المقرأة فلا حرج ان شاء الله يقولون له ان عبادة بس يقولون بان عبادة ما دام النعيم كتوجيه - 00:11:19

وفي اشياء ها يقولون على رأسه اذا كان ما في شعر لكن انا مش قادر ولهذا يقول صاحب الانصاف كل نفس من هذا شيء. الان هل انت العمرة يعني لما لا اصغر النفس تميل الى - 00:11:49

ولعدم دليل يدل عليه. نعم. ومن لبن رأسه او نلقاه او عقصه ومن لبث رأسه او ما اضطر وطراً او عطس فكغيره يعني لابد ان كأن يكون لك شعر كبير - 00:13:09

كله خيلتك كأنه طاقية. حتى لا ينفذ الربا الربا. ولا ينفذ القبر ولا الحشرات كان لابد ان او تقصر بمجرد تلميزك للرائد للشعب لا يؤذيك عن الحلقة وكذلك مطره وما نسميه لغتناي لا بد ان يحلقه او القصيدة - 00:13:39

والعطش منعطش العطش معناه هو رد اطراف الشعر الى اصوله العمائل الجبائل يعكسها اسهل من جهة العروق هذا هو العكس وبأي شيء قصر الشعر حبسه. وبأي شيء قصر الشعر سواء كان ميوش ولا مقص ولا - 00:14:09

او كذا او لان الغرض ازالة الشعر خضوعا لله وامثالاً لامره كما قال بعضهم في كلام عندما ينبه به الحج ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس تعظيماً لله ولو طلب منا ان نحلق النبوس لاننا نقتلها لفعلنا - 00:14:39

لان القصد لان القصد ازالته لكن السنة الحلق او التقصير. نعم. وتقصر منه المرأة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان جعل النساء انما على النساء ابو داود او اقل. توكل العبد - 00:15:29

والمرأة تقصر من جميع شعائرها بقدر امن له. والانملة هي خصلة العصقر ولا ينبغي لها ان جمالها وزينتها اذا كان مملوكا لان شعره سيده لمن حلف او قصر اخذ غب وشارب وعانة وابل. كذلك لمن - 00:15:58

ان يأخذ من شعره كالشارب والعانة والدبل والعبط وما اشبه ذلك نعم. تحديدا ثم اذا رمى وحلق وقصر فقد حل له كل شيء كان محبوبا بالإحرام ان النساء وطاً ومباشرة وقبله وانسا لشهوة وعقد ذكاء - 00:16:48

لما روى سعيد عن عائشة عن عائشة مرفوعة. اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب. والثياب وكل شيء واذا رمى وحلق ابيح له كل شيء الا النساء. حتى يطرد هذا هو المدى الموفق - 00:17:28

يرى انك اذا رميت جمرة العقبة فقط ابيح لك كل شيء من لسانك. حتى ولو لم تحلق فعلى ما اختاره الموفق. رميت جمرة العقبة الان جاز لك ان تلبس ثيابك وان لم تحلق. وجاز لك - 00:17:53

انت الشامي الطيب وجاز لك ان تكلم الازهار. هذا هو اختيار موفق. هو جاء شيء من الاحاديث. اما المذهب لا. اذا رضيت لا يجوز لك

ان تلبس. ولا ان تغطي نفسك حتى - 00:18:13

وكذلك اذا رمى وحلب ابيح له كل شيء الا من شاء ومباشرة وقبله وعقد نكاح. معنى رميت لا يجوز لك تقبيل زوجتك ولا مباشرتها بل ولا النكاح معنى عقد النكاح مثلا اليوم العيد رميته وحرقته - 00:18:33

كأن هذي الليلة لكنك ما تعاقبتها طواب الإمامة خطبتها بنتي زين قال الله يحييك لو عقد لك لا يصح لا لانك ممنوع من النساء. ولو كانت في بلادك. او موجودة - 00:19:13

سيكون بعد التحلل. لا يجوز يا اخي. وعند شيخ الاسلام ابن تيمية لا بس عدل لك لكن ما نشع الا بعد ان والتقصير ممن لم يحلق يسركهما دم لقوله صلى الله عليه - 00:19:43

كل من يقصر ثم يتحلل والحق والتقسيم يوسف والتقسيم انطلاق من محذور وليس يبسر وهي الرواية الثانية عن احمد. والصواب انها نشر لان الاحاديث جاءت تدل على ماذا؟ قد قد وش فائدة الخلاف - 00:20:04

نقول ان الحوض او التفسير الآخر وش الفائدة؟ شنو المشاركة في العمل؟ شنو اه معلى على كل القولون بكرة الحقيقة الهوجة والتقصير او بعث محبورا يعني لانك كله هكذا لكن عنده آآ يعني في تركه تام على كل حال - 00:20:44

واما مقال ان في في اطلاقا لا شيء عليه. نعم. ان يقصر ثم ليتعلم ولا او التقصير عن ايام منى دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر قبل رميهم ولو عالما لما روى سعيد عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تقدم شيئا - 00:22:08

قبل شيء فلا حرج. ويحصل التحلل الاول في الدين من حلق ورمي وطراء. والتحلل الثاني بما ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمه فيها يعلمه فيها النحر والافاضة والرمي. كذلك الحلق والتقصير قلنا انه نشك. وبتقديم بعضها على بعض لا بأس بذلك - 00:22:38

او اخر الحلقة الى بعد ايام منى؟ لا بأس. او لم يحلق الا بالطالب او في الرياض. لا بأس فإنه في كل مكان لأنه لاحظ لفقراء الحرم في هذا الحلال او الشعر ما يتحرك. كذلك ايضا - 00:23:08

يحشو التحلل الاول بفعل اثنين من ثلاثة التي هي رمي وحلق والتحلل الثاني بما بقي. وفي يوم العيد يوم يسن او نأبه ان يختتم ويبين لهم مناسك الحج ويعلمهم فيها احكام الرمي واحكام الذبح. واحكام - 00:23:28

التعجيل الى غير ذلك مع ان يأتي انه يغضب الناس ايضا اليوم الثاني من ايام التشريق كما يأتي والله اعلم تحية يعني ما يحتاج المرمى يعني هذا اذا تعمد ولا عليه شيء بالتأخير - 00:23:58

يتشاعر يعني او حلقة بدون نية لابد بدون تحالف بعد منتصف الليل ان كان الليل قد انفطر دخل وقت طوافا في الافاضة واذا كان الليل لم هذا مستدلين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بام سلمة قبل الفاجرين - 00:25:08

ثم رجعت الى منزل هذه لا تزول من الحديث رواه ابو داود الا ان ابن القيم يقول انه حديث ابن رخصة عامة لمن وقف قبل ذلك عرفات والا فبعد الوقوف. نعم. ويسن فعله في يومه لقول ابن عمر رضي الله عنهما افاض رسول الله صلى الله - 00:26:05

عليه وسلم يوم النحر متفق عليه. واي شهر طواف الافاضة بان يكون يوم النحر. هذا هو الافضل. مبادرة لاداء الركن الاعظم من الحج بعد الوقوف. ولخلف ابن عمر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة - 00:26:36

وكذلك حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم وابو داود فانه دخل مكة لما طاب طواب الافاضة وصلى بها الظهر ثم رجع الى منى لكن في حديث ابن عمر هذا انه صلى الظهر بمنى. فاختلفت الاحاديث. حديث جابر - 00:27:00

يقتضي ان الرسول بعدما طاب طواب الافاضة صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى بعد صلاة الظهر وحد عمر يقول ان الرسول صلى الظهر ديننا. وهذا اختلاف في العهد ليلة. جمع بينهما النووي - 00:27:25

لكن لم يظهر وجهه. ومن شيء من التأشب يقول لا منافعة بين الحديثين. وهو ان صلى الظهر بمكة في اول وقتها. فحكى جابر ما رآه من انه صلى الظهر بمكة. ولما - 00:27:45

خرج الى منى صلى بعقوبة مرة اخرى بعد عودته من مكة بكى ابن عمر ما رأى. فكان صلى مرتين لكن ابن القيم رد هذا وقال لم يكن

من عادته صلوات الله وسلامه عليه انه يصلي فريضة مرتين - 00:28:05

ولا نقل عنه. وهذا يحتاج الى دليل. ثم رجح ان الرسول صلى حضور بمناء ان هذه الزيادة في حديث جابر من انه صلى ظهرها بمكة آآ تكون شاذة لان اكثر - 00:28:26

من اتخاذ وليس امامنا الا التوجيه نعم ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل ان امكن فيصلي لي ويسبح ويهلل ويدعو وصلاة - 00:28:46

بين عمودين تلقاء وجه امام وجه الله ما يدخل مع الباب هذا سنة ان تيسر والا نعم وله اي تأخير الطواف عن ايام منى لان اخر وقته غير محلول وله تأخير اي تأخير طواف الافاضة عن - 00:29:16

اي عن ايام منى. لان لان وقته غير محدود. كالسائل. فلو لم يتب الا في اخر الشهر لا مانع. بل لو خرج الشعب لم يتب الا بمحرم. طاب لبعضه. لا بأس على المذهب - 00:29:36

في الشهر فقط لانه شهر ذي الحجة فلا يتأخر شيء من اعمال الحج الى بعد خروج شهر ذي الحجة فيخصصهم يوم العيد لا لا والمروة ان كان متمتعا لان ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا - 00:29:56

كم لان سائره اولا كان للعمرة فيجب ان يسعى للحج. ثم يسعى الى الصلاة والمروة ان كان متمتعا الاول للعمرة خلافا للشيخ تقي الدين ابن تيمية فانه يرى ان المتمتع - 00:30:26

يكفيه شعب واحد. واستدل بحبيب مرسل من طريق عن شاعر. لكن جمهور العلماء على خلاف وان المتمتع لابد له من سعييه وجاءت احاديث تدل على هذا انما الذي يكفي الشأن - 00:30:46

واحد هو القارن والمشرق. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة طوافك بين الصفا والمروة يكفيك ايضا يشته بهذا يكفيك يا اخي لكن هذه قارنة لانها لم تكن متمتعة وان - 00:31:06

كانت لغة التمتع سابقة لكن لما جاءها العذر وهو الحيض امر الرسول بان تدخله في الحج على العمرة فادخلت الحج والعمرة على العمرة فصارت بهذا قارنة. وقد ترجم البخاري في صحيحه. قال باب - 00:31:26

قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. ثم شاق حسادة ان رضي الله عنه وذكر في الاثر الذي نقل ابن عباس ان الصحابة عن متمثلون منهم شعر بين - 00:31:46

الصلاة والمروة بعمرتهم. وثم شعروا مرة اخرى بين والعمرة لحجهم. مما يدل على ان المتمتع يشع سعيه نعم. لو كان غيره اي غير متمتن بان كان قارنا او مفردا ولم يكن سعى مع طواف - 00:32:06

فان كان سعى بعده لم يعده لانه لا يستحق التطوع بالسعي كسائر الانساك غير الطوائف لانه صلاته كذلك او كان الحاج مفرد ولكنه لن يسعى مع طواف القدوم لا يسعى اقم طواف الادارة - 00:32:26

فان كان قد سعى مع طواف القدوم فانه يكفيه. ولا يشرع تكراره مرة اخرى. نعم. ثم قد حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني. ثم بصنيعه هذا وعمله المتقدم بيان قد حله كل شيء حتا من شيء - 00:32:46

وهو ما اذا رمى جرة العقبة وهلك او طاب طوام العبارة هاي الثلاثة بها حل له كل شيء حتى النساء؟ نعم. ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ويرش على بدنه - 00:33:06

ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا ويدعو بما ورد فيقول بسم الله اللهم فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وليا وشبعا وشفاء من كل داء. واغسل به قلبي واملاه من خشيتك وحكمتك. ثم - 00:33:26

ما يشاء من ماء زمزم لما احب يعني من غرض الذي يريد تشرب من ماء زمزم بقصد الشفاء شربت من ماء زمزم لاجل تحسين العلم. والذكاء والفهم فلك ذلك. شربت من ماء زمزم - 00:33:46

يوم القيامة فلك ذلك. وقد جاء عن ابن مبارك انه شرب من ماء زمزم وتولاه. وقال قال يا ربي شربت من ماء زمزم لما حدثني به ابن المنكدر قال حدثنا فلان عن جابر عن نبيك صلى الله - 00:34:09

عليه وسلم انه قال ما زمزم لما شرب له. اللهم اني شربت ماء زمزم لظماً يوم القيامة عشقني اضعوني مبارك فهم من قوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له - [00:34:29](#)

يوم القيامة، فهذا معنى ثم يدعو بما احب. ويتضلع منه يشرب كثيرا حتى لا يجد له مشلکا. ويدعو ويدعو بما اللهم اللهم اجعل مغنيا وشيعا وشفاء من كل داء. اللهم اغسل به قلبي ومداه من خشيتك. واشغلي ذنوبك - [00:34:49](#)

القبلة وماء زمزم ذكر بعض المالكية قال ان ابن عربة عن الحكمة في ماء زمزم لما كان همجا وهو ماء شديد. ماء اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر فكاد يكون من هماجة الى هذه - [00:35:19](#)

قال ابن ابن عربة من اجل ان يكون لا تلذذا فانه لو كان حلو كاللبن او كان حلوا كالعسل لشربه الناس لحلاوته. وسلامة مذاقه ولكن الان يشعر لا لشيء من حلاوته من اجل انه تعبدا وامتدالا لامر الله - [00:35:49](#)

سيكون الحبل في الاخلاص كما شرب الا لاجل ما اخبر به النبي لا لا للتلذذ من اجل حلاوة ومن اجل العسلية او ما اشبه ذلك نعم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي. فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بمنى ثلاث ليال - [00:36:19](#)

ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل في يومين ويرمي الجمرات ايام التشريق. فيرمي الجمرة الاولى دعوة لمسجد الخير بسبع حصيات متعاقبات يفعل كما تقدم في جمره العقبة. ويجعلها بين الجمره عن يساره - [00:36:44](#)

ويتأخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصى. ويدعو طويلا رافعا يديه. ثم يرجع الى منى بعد ما يتوب طواف الافاضة يوم النحر. فانه يرجع الى منى ويصلوا بها الظهر كما في حديث ابن عمر في الصحيحين - [00:37:04](#)

ما جاء في حديث جابر من انه من ان الرسول صلى الظهر في مكة وصلى وان الترجيح هو انه صلى الظهر بالمنى وان النوم جمع بينهما ولكن صلى الظهر في اول وقتها حكاه جابر ويقولون رآه صلى اليوم بمنى فحكى ما رأى - [00:37:24](#)

لانه اصح وهو الذي دلت عليه اكثر الاحاديث امامنا الا من مسلك الترجيح احاديث صلاة الخسوف. فان احاديثنا سيرة صلاة الخسوف. جاء في بعض الاحاديث انه ركعة في كل ركعة - [00:37:55](#)

نحن بعدها ثلاثة دعاة وفي بعدها اربع مجموعات وفي بعدها خمس مجموعات وكل مسلم وفي الصحيحين. لم يقع الا مرة واحدة. وان كانت لكن حيث انها لن تتعدد صلاة الفسوق فريضة هناك الارجح فكذاك - [00:38:25](#)

لا لا ما انا ما قاله ابن تيمية ثم ثلاث ليال ما لم يتعجل اذا لم شوي اول يوم من ايام التشريق يرميها بعد الزوال. يرمي الاولى وهي التي مسجد الخير بسبب حصيات متعاقبة يرفع يده مع كل حصى حتى يرى بياض ردة ما يقول - [00:38:55](#)

لا اله الا الله اكبر. اللهم اجعله حجا مبرورا. وسعيا مشكورا. ونملا مغزورا. كما تقدم نظيره في فيجعل ان رمى عن يساره ويبعد القليل حتى لا يصيبه الحصى. فيكذب ثم يتقدم ما يبيني جمره بشرى ويفعل كما فعل في الاولى. ثم يتقدم ويوجد - [00:39:25](#)

ثمرة العقبة في النائم والصحيح يجعلها من امرنا عن يمينه ما القبلة عن يساره. كما كما يجعلها عن يمينه ثم يرمي جمره العقبة بسبع كذلك ويجعلها عن يمينه الوادي ولا يقف عند - [00:39:55](#)

سيفعل هذا اي الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال فلا يجزئ قبله ولا ليلا لغير سقات ومعاة كذلك. دون ان فقال هذا مقام الذي انزل - [00:40:25](#)

عليه سورة البقرة. فلهذا الصحيح انه لا يستخدم من ما في نبي من ايام التشريق يروينا على هذا النحو الذي تقدم بيانه لكن يكون بعد الزوال قبل الزوال لا يجوز نامة حيا - [00:40:55](#)

اين تحرى الزمان؟ قبل الصلاة فلولا قبل زوال الشمس لا توجد عند جماهير اهل قال يؤيد فيها انه يرمي مبنى الجواب. ولكن لم يصنع شيئا. ولم يرضى اي دليل ما - [00:41:25](#)

كل ما حكي عن عطاء وعطى نقول عبدالله ابن ابي لما تكلم عطى في قال ما انت مسلم وانما انت قاص. ولست من اهل الفتوى ثم لو قال ما دام ان الرسول - [00:41:55](#)

ما كانوا يبنون الا بعد الزوال. وهذا من مما تتوفر الهمم والدواء على نقمه. لو كان هناك من الزواج لكانوا او احد من الصحابة حتى

اولاد من سند صحيح ولا رأي ان احدا رمى النجاح وانما كون - 00:42:19

في يوم التعجل اللي يفهمك هنا. ولا يجوز الرجل ليلا الشفاعة والدعاة. هذه المسألة ذهب الى هذا والعلماء. لكن ما بنوا على جواز الظن ليلا بامريرين. اولا قالوا ان رسول - 00:42:49

هذا دليل الدليل الثاني ان رجلا جاء رسول الله قالوا يؤخذ من هذين الدليلين جواز الظن بل في هذا ما يرد قوله. اما بالنسبة لسورة للشفاء رخص له نجمة ولاية - 00:43:29

يدل على انه رخص له كما رخص له في ترك المزيد للعود الذي كان وهو الشتم والرعي. وان الرخصة المنتهية في حد غير اذا كانت النفس عامة لم يكن رخص منها. لكن تخصيص - 00:43:59

خاصة لقيام دليل على ان من عداهم ليسوا كذلك. ومما يؤدي ان الرسول واصحاب من ينقلن احدهم كان يروي ليلا الثاني ان رجلا قال رميت بعد ما امشى. ايضا لا دليل له. فما ان الرجل سأل يوم - 00:44:29

كما في الصحيحين ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال يا رسول الله رميت بعد ان امسيت فهذا معلوم ان الرسول وهذا الرجل زالت الشمس قبل ان ينام لان المساء - 00:45:31

في الوقت الذي لم يبدأ به الرسول تقادم ولا حول واليوم وهو يدعي الى غروب الشمس. جهنم بنفس الحديث ان رجلا سأل النبي يوما فلو كان ليلا ما شروده فالיום بيتدي من طلوع الفجر الى غروب الشمس وفي نفس الحديث - 00:45:51

فلو كانت انتهى قرابة الشمس ما صار يوم النحر ان الليلة التراب الى ما بعدها. فمثل نحن الان نقول لية الاحد. هالليلة تضاف الى ما بعد لا تنام الا ما قبله. مما يدل على ان الحديث لا دلالة فيه. ثم ايضا قالوا - 00:46:21

فعلى الرسول نهارا فلا يجوز ان تفعل ليالات الصوم فان عبادا امين فلا صامت الليل. وهذا هو قول جماهير اهل العلم اذا كان والافضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون القبلة في الكل مرتب اي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم. ولا بد من الترتيب الفتنة ما عدا - 00:46:51

00:46:51

ومعنى ثم جمرة العقبة. فلو عاكست جملة العقبة اولا ثم المصطاف ثانيا ثم الاخيرة ثالثا لم ولا جنة ابدأ. صح رمي الناقة الذي جعل ترجع وترمي المشطى عقبها ثم جمرة العقبة بعدها - 00:47:51

برمي الحج عند حماية لآنك اذا فعلت جهلا ارجو الا حرج في اخينا كله غيرنا حق كل فان رماه كله غير ما حصل جمار السبعين في اليوم الثاني من ايام التشريق اجزأه الرمي اداء لان ايام التشريق كلها وقت - 00:48:31

ونرتبه بنيتة فيرمي لليوم الاول بنيتة ثم للثاني مرتبا وهلم جرى فوائد من الصلاة وهلم جرا كالفوائد من الصلاة. كذلك لو اخر الظن كله الى اليوم الثالث من ايام التشريق. بنية - 00:50:01

فان ذلك ينجليه ويكون اداء. معنى يوم العيد ما غليت. ويوم اول ايام التشريق الذي هو اليوم الحادي عشر ما رميت فالיום الثاني من ايام التشريق الذي هو اليوم الثاني عشر من الشهر جاء اليوم - 00:50:31

الثالث عشر اذا زالت الشمس جاز ان ترمي الجميع مركبا جنيا وصلته تاخذ شبه تدخل فيها جمرة العقبة عن يوم العيد ثم ترجع الى الاولى وترميها ثم عن اول يوم من ايام التشريق. ثم ترجع الى الاولى مرة اخرى وترميها وترمي الوسطى وترمي - 00:50:51

عن اليوم الثاني من ايام التشريق. ثم ترجع الى الاولى مرة ثالثة. فترميها ثم تروي هكذا اليوم الثالث من ايام التشريق. مرتبا على هذه الكلمات نعبر عن جزء بعينه لا بأس ان يعرف فلا شيء عليك يكون غير صحيح ويكون اداء. نعم. نسأل الله عز وجل - 00:51:21

لا يمكن عشان نادرني قوي. عشان لا يجوز اذا كان مريضا الا لعذر اما النافلة فعلا اي عن ثالث ايام التشريق فعليه ده. ولو اخر الظن حتى انتهت ايام التشريق فان عليه ذنب - 00:51:51

كما لو مضت الايام ثلاث ولم ترمي لو رمى الجمال خلاص انتهى انتهى زمن لآنك تركت واجبا واجبات الحج. نعم. او نبي اي نعم. لكن ليلة واحدة. او لم يبيت فيها اي بمنى فعليه دم لانه ترك نسكا - 00:52:31

واجبات ولا مبيت على سقاة ورعاة. او ترك المبيت هذا فان عليه ذلك ولا ما فيش على شقاق من الرعاة. فان النبي صلى الله عليه

وسلم رخص للعباس ان يذهب الى مكة - 00:52:51

ذلك للمبيت من اجل شقايته. من كذلك رخص للرعاة. نعم. ويخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوجيه. ويحصل الامام اوسع ايام التشريق واليوم الثاني عشر - 00:53:11

يعلم الناس احكام التعديل واحكام الرمي واحكام وما اشبه ذلك مما الحاج فالامام يختم الناس واذا كان لا يستطيع او كان معذور فانه ينوب من يطلب الناس عنه. اكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا اثم عليه وسقط عنه - 00:53:31

رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه. ومن تعجل في يومين تعجل في اليوم الثاني عشر من منى قبل غروب الشمس. فاذا كان معهم بقية حصى فانه يفهمه. قال ثم رمى ولكن في اي مكان. نعم. والا يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد - 00:54:01

بعد الزواج قال ابن المنذر وثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال من من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس. اليوم الثاني عشر - 00:54:31

اما ان قبل غروب الشمس الك حلم تأجل لا بأس به. او مثلا توحيد خيانك وحملتها ولكن يمسكك حتى الملك حكم التعجيل لا بأس بالمباركة. نعم. كما اشار اليه الامام - 00:54:51

حصل يوم لان اعد للعبادة اعد لعبادة فلن يتيسر له ان يؤدوا العبادة في هذا الحشر فينبغي لكن كنا ندعوا لكم الان ولا محل اتقوا الله الا ان عليه ما امكن من محل الواجب ذلك ما انه يروح لبيته - 00:55:21

نعم ولكن اذن خرجت من منى قبل منتصف الليل ما اديت الواجب واذا نزلت من ميناء مكة بعد منتصف الليل طيب وين احنا؟ وين انت متأخر ما بات فيها الا شيء كلام تقول كذا وسئها قبل الفجر - 00:56:11

بعد الاذان الاول بعد عوده الى هذا حتى يتوب للهدى اذا فرغ من جميع ميونه لقول ابن عباس رضي الله عنهم وامر الناس ان يكون اخر عهدهم من بيتي الا انهم اخذ عن المرأة الحائض متفق عليه - 00:57:01

يا ابا ادم خروجا من مكة. يعني بعد انتهاء قضاء مناسك الحج. لم يخرج حتى يطوف للوداع من طواهر الوداع هل هو الراجي يدعو العلماء الى انه سنة في المنهج مالك - 00:57:31

ولكن الصعوبات انه واجب عن ابن عباس وفي الصحيحين قال ابن عباس رضي الله عنه الامر اذا ارسل ينصرف الى امر النبي صلى الله عليه وسلم والامر يقتضي الوجوب الناس ان يكون اخر عهدهم بالليل الا انه كتب عنها. فالحديث دل على وجوب الوداع -

00:57:54

الامر الاول خوف منه والامر يقتضي الوجوب الا انه خفت بعام الحائط والتخفيف لا يكون الا عن واجب فدل على ان غير الحائض ليس مخففا عن ان يخرج بدون وداع - 00:58:22

فهذا يجوز على انه لابد ان يواجهه. وان الوداع واجب وهو من واجبات الحج هذا اذا كان عضو اما اذا كان عقب عمرة مثلا فهل هو ويسمي طواف الصدر. فان قال بعد طواف الوداع او اتجل بعده اعاده. اذا عزم على الخروج - 00:58:46

وطلب من جميع الامور ان يكون اخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توجيه المسافر اهله واخوانه طواف الصلاة فتح الله. لان الانسان عندما يكون اخر عهده بالبيت فان اتى بعد ان طاب طواف الوداع او فجر بعد ان طاب طواف الوداع فانه يعيد. فمثلا -

00:59:19

على انك بتمشي الان حتى الصباح فهل تجتهد بهذا الدواء ام لابد من اعادة لابد من اعادة فقد اقمته الندم اما لو خرجت منها وفارقت البنيان كما لو تبت الان طواف الوداع وبت بعرفة - 00:59:49

اما او الشجرة بعده كان بعدما طفت ثواب الوداع وانتهيت فانت الى التاجر اشتريت منه بضائع تريد بها الربا. اما بغرض ان تبيعها بمكة عيني غضب ان تنقلها الى بلادك. لكنها للربح والتجارة. فهذه التجارة - 01:00:21

لابد من اعادة الوداع بعدها. لانك اشتغلت بعيون من يومها ولم يكن صواب وداع لان طواف الوداع واخر شيء اخر اعمال الدنيا وابعد

ما وكما وكما توزع اصحابك واهلك عند سببك - [01:00:56](#)

لو اشتريت شيئا نال التجارة كما لو كنت الان قواد الوداع واشتغلت بترحيب قشك تحميل السيارة ولكن لم يتيسر ان الساعة خمسة بالليل امسى لا بأس ومن طريقة مررت على البكاء - [01:01:22](#)

واخذت فناجيل قهوة او شاي او سكر مع سفرك او خبز او لحم او ما اشبهك ما تحتاج عاوزه اشتريت شيئا لاهلك ما لتجارة طريقك. فهذا انك لن تتجه انما اشتغلت - [01:01:48](#)

اشياء لنفسك يعني او من سفرك ولم تقصد بها التجارة فاطغضاء لكانوا ما دام انك لم تشتري شيئا للتجارة ومع دام انك لم تتم بعد الطواف نعم. وان تركه طواب الوداع يلزمك - [01:02:10](#)

لا لا ما يجي على بركة الله نعم داخل الحرم هل يلزم الاعداء وان تركه ايضا. لان لان اذا ترك البناء يتلخص برخص السلف اذا كان صائم من رمضان لعموم الاحاديث لكن لو ترك ان يكون عاد الا انه ندم عليه - [01:02:36](#)

بمال ليس مالا يجوز تجزئ يعني حرام يعني مثلا انسان اعطاك مال وانه على حسابك. ويهديك الاسلام كنشكر مع اشخاص وان تركه اي تراب الوداع غير حائض رجع اليه بلا احرام ان لم يبعد عن مكة - [01:03:14](#)

ويحرم بعمره عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للودع عليه ان يرجع ما لم يبعد عن مكة. بمسافة قصر اذا كان دون مثابة فعليه ان يرجع ولا شيء عليه فان بعد عنها مسافة خصم. فهذا - [01:03:49](#)

وحتى لو رجع عليه ايضا دبح فان رجع يحيي بعمره وبعد الفراغ منها يطوف طواف الوداع لكن لا يسقط عن الذنب انما يسكت عن الذنب اذا رجع قبل غلوغ مسافة قصر - [01:04:16](#)

تعالى نادى عليه واما اذا كان مساواة قصر فاكثر في ذمته لانه لانها مثابة تكسر فيها الصلاة. وتستباح بها الرخص. رخص السفر. تستقر الدم في ذمة حينئذ. هذا على هذا - [01:04:36](#)

ولكن امامنا اسئلة تتعلق بهذا الموضوع لو تنسى مثلا انا لا اشابه قصر معلوم اذا كان لا شك يلزمك ان تعد لكن اذا كان الشباب حينما شاك تريد ان تذهب الى جنة - [01:04:56](#)

على القول بانها ليست مسافة قصر لان مسافة القصر انها ترجل من انتهاء الحرم امن البنيان على المذهب. من البنيان الى البنيان. ولا شك ان ما بين البنين منتهى بنين مكة من مال الجوداء - [01:05:18](#)

ومنتهى بنياني ما يلي مكة فما بين المليانيين اقل مما شرب الفجر وعلى هذا لا يجب اذا كان سفر الغضون من شعبة قصر عودة الى الجيم او الشرائع او بحرا - [01:05:39](#)

لان يعتبر من حاضر المسجد الحرام محاور المسجد الحرام كل من كان في الحرم او خارج الحرم ولم يبعد عن من كان نشر القصر. فهو يعتبر من حاضر المسجد. لان اضافة حاضر الى المسجد - [01:05:59](#)

يدل على ان خارج الحرم لان الحرم كله ما كان داخل الاميال يسمى مسجد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجاسة المسجد الحرام بعد عام من هذا. والمراد به ما كان داخل ان يكون الحرم - [01:06:20](#)

الا يقارن للمشرك او اليهودي او النصراني وجودنا ان يدخل مكة داخل الحرم الا انه لا يدخل المسجد لا المراد في الحدود الحرميين لا يجوز من النفوس فهذا هو المسجد الحرام - [01:06:42](#)

نحاول اشارة الحاضر الى المسجد مكتبي التزير فقالوا ثم هنا سؤال ثاني من حدود الحرم اوجد جبين من المسجد من المسجد الحرام فهذا يعتبر من هذا الهواء. لو حج ذلك لمن لم يكن اهله اهله حاضر المشي الحرام. اذا كان ابعد مسألة فصل هذا هو الذي

عليه ان يلزم الوداع - [01:06:56](#)

لكن ذهب بعض الى ان كل من اراد ان يخرج من حدود العرب انت لا اردت ان تذهب الى عرفة لابد ان تراجع لكن له مشقة ما دام غير مسافر - [01:07:39](#)

او اراد ان يذهب الى الشرائع واثار الى هذا ابن القيم لكن الحاصل ان عن هذا فيه شيء من الاراضي يتمشى مثلا العرب او غيره

يمكن نص ساعة بناء على انهم سيخرج من وراء - 01:07:55

هو تحديد مسافة ولا شك وذكرت المعلومات لكن الان ما دام انه يحدد الرسالة تبتدي من انتهاء البنيان البنيان الكعبة ولاجل كثرة الجنة. والرسول يقول صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل. وكل ما كان اكثر فهو احب الى - 01:08:19

الله عز وجل بالاضافة الى مشاهدة الكعبة نعم ويحرم بعمره ان بعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع. نعم. فان شق الرجوع على من عن مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكثر. فعليه دم ولا يلزمه الرجوع اذا - 01:09:15

متى فارق مكة وبعد عنها اشتغلنا بذنب من متراجعة او لن يرجع. نعم. او لم يرجع الى الوداع فعليه دم لتركه نسكا واجبة. نعم وان

اخر طواف الزيارة عند الخروج اجزاء عن تراب الوداع لان الأمور به ان يكون اخرها - 01:09:39

البيت وقد شأن طوال الزيارة اجزء عن الوباء. مثلا لما فرغت من اعمال يوم العيد مع طواف الافاضة مؤخر تعيينها ثواب العبارة

وان كان ذا ركن من اركان الحج باتفاق المسلمين. ان الحج لا يتم - 01:10:06

الا بالطواف والطواف لا بالبيت العتيق لكن اذا اخرت وتبت عند السفر فانه يكفيك قد تكون هنا هذا صحيح لكن كالمتمتع اخر ثواب

الافاضة طواف الزيارة اليوم الرابع عشر من الشهر - 01:10:40

يكفي قلنا لك نعم قلناها طيب اعقب السعي طوال الافاضة وهم يقولون وان اخر طواف الزيارة فطاله عند الخروج اجزى عنه الم يكن

هذا الشأن مانع من طواف زيارة عن طواف الوداع - 01:11:10

يكفي حتى وان كان بعد الساعة يا شيخ. الم يكون الشاي عبادة مستقلة اين الصلاة عبادة مستقلة لو قاعد صلى ايضا صلاة غير

واجبة لا مو تحية للمسجد صلاة فرض من بعد الوداع. طيب وهذا ان شاء الله تعالى - 01:11:39

مرتبط الشاعر من شروط السعي ان يسبقه طواف لا يصح سعيه الا عقب طوافه فهل هناك شيء من الدالة؟ احنا شرطنا انه انه لا يقيم

ولا يتجر وما اقام ولا اقامة جاء بعبادة - 01:12:08

جاء عبادة من مكة عن طواف الولداء عن طواف الزيارة وغير مرتبطة ايضا الصلاة هي مرتبطة لا بطواف الوداع ولا بغيره. منفكة عنه.

الصلاة نور ما من شرط القياس مساواة الفرع - 01:12:37

ولا مرتبط بطواف الزيارة وصحته منكوب على اجساد طواف. اما الصلاة تصح ولو ولو لم يصبح خطأ ما نتعلم الطعام اما السائل

يقول لي اذا تعلمتم الطواف يا عبد الله يكفي حتى ولو سعى - 01:12:58

فاذا قلنا ما السليم مع الدليل حديث عائشة فان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بان تعتمر مع اخيها عبد الرحمن يا رسول الله

ينطلقن صواحباته بحج وعمرة وانطلق بحج مع انها ادخلت الاجل على الله - 01:13:33

فامر الرسول اخانا عبد الرحمن واعتمر بها وطابت وسعت وقساء مالت النبي اخر الليل قال قالت نعم امر بالرحيل ولم يأمرها بان

تتوب طواف الوداع. ابو لهب فطاف الطواف وطاف الوداع. فلن يمر - 01:13:57

العمرة انني اعقبه سعي بسم الله بطواف العمرة الذي اعقبه شيء عن طواف الوداع. قالوا هذا يدل على ان طواف العمرة ولو اعقبه

بامطار وسعة على طول هذا كافي ما يلزمي عيد الوداع. ومثل طواف الافاضة - 01:14:26

وطار وشعى كمشى كذا. فالساعي لا يكون مانعا من صحة طواف العبادة عن طواف ولا بد لهذا قصة عائشة. وحكى الحافظ ابن حجر

اجماع اهل العلم على هذا فان نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيادة. فان كان نوى بطواف ماذا فقد لم ينشأ عن طواف

الزيارة لان تهاوى - 01:14:49

زيارة ثم يسعى ثم يكفي طواف الشام هناك شيء مستقر في ذمته قبل العمرة انت مثلا حاج ورحت ما وادعته الم يشن هذا الرجل

يهلك الان رجعت احرمته ما يجوز لك يدخل مكة وانت نايم الا باحرام. اعتمر انت مستقل. طواف الوداع الثابت في ذمته -

01:15:16

ومسألتنا هذه ما هناك طواف ما سبق في الظلمة الشمسية ايه نعم ولا وداع هذا حائض ويوسع الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان. الا ان

تطهر ولا تطهر انها تطهر - 01:16:10

نعم يا شيخ يعود على الحيض بس ويقف غير والنفساء بعد الوداع في الملتزم وهو اربعة اذرع بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب. ويوصف به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين - 01:16:41

داعيا بما ورد ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حمايتي على ما سخرتني من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضية عني - 01:17:11

ابعد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنهى عن بيتك داري وهذا اعوان انصرافي ان اذنت غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحبي العافية في بدني والصحة في جسمي - 01:17:31

والعصمة في ديني واحسن منقلي. وارزقني طاعتك ما ابقيتني. واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة على كل شيء قدير. ويدعو بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزان - 01:17:51

في المنتزه صدره ويبسط على جدار الكعبة. انا جئتني احاديث كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوا ذلك وفعله النبي صلى الله عليه وسلم معهم ابن عباس ويدعو بهذا الدعاء العجيب - 01:18:11

اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من قلبك البشرية حتى بلغتني بنعمتك اللهم اني سائل بالغاء الجود رضية عني فازدد عني رضا والا فمن الآن او ضمنا الآن - 01:18:45

والا قليل من الان قبل ان تنهاه عن بيتك داري وهذا اوان صغاري ان علمتني غير اللهم ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزان يحتاج الى دليل الحقيق سم الحقيق لان حطموا الكعبة بمعنى اخرجوا جزءا منها - 01:19:12

ان ذلك ان قريشا لما ارادت بناء الكعبة قصرت بها النفقة فاخرجوا جزءا منها ولم يتم الشام من الغربي لن يكونا على قواعد ابراهيم فانما الذي على قواعد ابراهيم هو الركنان الاخران الركن اليماني والحجر الاسود. اما الركنان الاخران فهي لم تكن على قواعد ابراهيم

- 01:20:01

خشينا هذا الجزء عظيم لانهم حطموا من الكعبة بمعنى اخرجوه. ومقداره هذا مقدار ما اخرجوه من الكعبة. تابعا لحجر اسماعيل.

حتى لا يطوف الناس فان منشار شحاتة طواف ان يكون الضعف مشتكي العلم. انه البيت كله يبقى لو دخل مع الباب - 01:20:33

وخرج مع لانه هذا المكان سمي حقهم لانهم حطموا انا اخرج من انا لا الحجر الاسود هو قال ابن القيم الصحيح يحتاج انها مطابقة الاسم اللغوي والصحيح الحجر الاسود يمكن هالحجر الاسود لا قال الظاهر يقصد الحجر الصحيح لانه ذكر في اسفل - 01:21:07

عن بعض اللغة ان ما بين الباب وزمزم صحيح ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج. نعم. كما تفضل نعم. وتقف

النفساء ببابه اي بباب المسجد وتدعو بالدعاء الذي سبق فتقف المسجد لا تدخل لان الحائض - 01:22:18

عند باب الحرم مرة وتدعو دعاء متقدم آآ حصل ما امكن كلام انما لا يلزمها ان على حسب التيسير. نعم. احسن الله اليكم. ان المسجد من داخل الباطن والسعي لا - 01:22:48

ان تستحقوا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل اصلاح بيه رضي الله عنهما لحديث في حج فزار قبلي بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدار وتستحل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر لصاحبه - 01:23:20

لكن هذا نعم ما لم يجني الى شد رحب اما ان افضى الى شرائل فهذا لا يجوز وحديث من جازني بعد وفاتي فكأنما جازني في حياتي هذا لا يصح بعض العلماء الحق بالموضوعات وكذلك يستدلوا على شرعية شد الرحل شد الرحل - 01:23:40

وهو من حج ولم يجزني فقد جفاني قالوا هذا يدل على تعيين شد الرحل لزيارة قبر الرسول فنقول هذا اولا ثانيا معنى لا يصح لا

تأملت معنى تجد ان انه ليس من كلام النبوة - 01:24:06

الم يكن كفر الانسان الذي ينشر نفسه ويتباعد عن الرسول هذا يخشى ان يصل يده فهل ما الذي يزول من اصول كافر من حج ولم يزرنني فقد جفني عليكم. ان هذه الاحاديث لا تصح. والصواب ان زيارة قبر النبي - 01:24:35

صلى الله عليه وسلم لا شك انها مستحبة لمن كان في المدينة اما شد الرحلة لاجلها فهذا لا. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

تشدوا الرحال الى ثلاثة مساجد - 01:25:06

لا توجد الجهاد الى ثلاثة مساجد انما تشد الرئاسة في الآخر انما تشد الرحال الى ثلاثة مشاكل. المسجد الحرام هذا والمسجد

الاقصى قالوا حديث صريح في انه لا يجوز شد الرحم لاي مسجد كان ولاي قبر كان ولاي - 01:25:24

نبيك او نبي او صالح كان الا بهذه المساجد الثلاثة هذا الحديث فقالوا ان شد الرأي من زيارة الرسول لا يجوز لكن ان شئت الرهن

لزيارة المسجد. هذا لا بأس. الرسول - 01:25:50

ثمان شهداء احد لا مانع هذا هو النعمان. لكن هنا سؤال لو قال قائل انا اشد الرحل من دعوة المسجد ولزيارة قبر الرسول جميعا. انا لا

تخرج زيارة قبر الرسول تقولون زيارة ابراج زيارة قبر الرسول - 01:26:14

مشد الرحم وعندما تشد الرهن للمسجد. انا قصدت هذا وهذا لزيارة الرسول وزيارة المسجد لا بأس. نعم. وانما ممنوع ان يفسد بعض

المطر الجملة فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بمن احب - 01:26:44

الطواف بها كانت النبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك يا رسول الله يا رسول الله اشهد انك الرسالة وان تلك الامانة لنصحت

الامة وجاءت بالله حق جهاده مما تتقدم وتسلم على ابي بكر وثم - 01:27:32

ولا يجوز الطواف ولا ينبغي التمسح به. ايوه. انما اعمل ما كان سلفنا الصالح يعملون من الصحابة والتابعين لما يفعل عباد القبور

الذين يتفرقون بالتراب وينظرون لها ويطردون بها هذا كله لله سبحانه وتعالى. التمسح - 01:27:52

ورفع الصوت عندها واذا ادار وجهه الى بلده قال لا اله الا الله تائبون عابدون من ربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم

الاحزاب وحده. ولا ينبغي التنزه والتبرك بها والى وجهه الى - 01:28:29

اجابة علاجها في بلاده. اشهد ان لا اله الا الله لا شريك له اللهم انت صاحب شاهد الله القبول - 01:28:49